الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذان نا قهوذ لك فجلد علي عليلم الثلاثه
وعزر الرجل والمراة دل ذلك على انه لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعه
ولا تقبل الشهاده حتى يشهد وا انهم راوه يزني وشاهدوا الايلاج في وقت
واحد في مكان واحد ولا يجدون بعد كمالهم اربعه لقوله تعالى ثم لم
ياتوا باربعه شهدا وقد كملوا اربعه شهدا فاذا صحت شهادة اربعه
سال الامام ان كان حاضرا او الحاكم عن اسلامهم لبين من ليس بمسلم لا يقبل
شهادته كما تقدم ثم يسال عن عدالتهم لانها شرط في صحة شهادتهم
في سائر الحقوق كما تقدم فالزنا بذلك اولى ويسال عن صحة ابصارهم لبين
من كان كليل البصر خفي عليه مشاهدة مثل الميل في المكحله واذا كملت
شهادتهم على هذا الوجه لم يجب عليهم البصر ولا الشهاده بلا خلاف
فان عزموا على الشهاده جاز لهم تكرير النظر الى الفرجين ليتحققوا الشهاده
اذا كانوا اربعه عدولا وكان في الزمان امام حق ويجب عليه ان يسال
هل بين الشهود والمشهود عليه عداوه لبين العدا وه شبهه يدرا بها الحدود
ويسال عن حال المشهود عليه في الحريه والرق وصحة العقل والجنون
والبكاره والثيوبه الثيوبه لا الثيوبه تقال تثبيت المراه اذا صارت
ثيبا ترجع لبين الحد يختلف بحسب اختلاف هذه الامور فيبحث عنها ليقيمه
بشروطه ويسال شاهدي الاحصان عن معنى الاحصان ويكفي في ثبوت
الاحصان شهادة رجلين بلا خلاف وشهاده رجلا وامراتين عندنا على ما تقدم
بيانه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم ان رجلا من
اسلم جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي
صلى الله عليه واله وسلم اربع مرات فلما جاء في الخامسه قال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم اتدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها
كما يغيب الميل في المكحله والرشا في البير فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم برجمه
فرجم **خبر** وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جا ماعز الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جا فاعترف بالزنا مرتين فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم شهدت على نفسك اربع مرات فاذهبوا به فارجموه
وهي قصه مرويه من طرق بالفاظ مختلفه في كلها انه رده حتى اقر اربع مرات
وفيه دليل من وجهين احدهما ان المره الواحده لو كفت لم يجز ان يوخر الحد
مع قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي لوالي قوم ان يوتى اليه بحد الا اقامه
والثاني انه قال الان تم الاقرار اربعا فارجموه فعلق الحكم الذي هو وجوب
الرجم بتكامل الاقرار اربعا **خبر** وروي ان ابا بكر قال لماعز وقد اقر

ثلث مرات

لث مرات ان اعترفت الرابعه رجمك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدل
على ان اعتبار العدد اربع مرات كان معلوما عندهم من جهة الشرع **خبر**
وروي ان عليا عليه السلام رجم امراة بالزنا بعد ان ردها حتى اقرت
اربعا ولا يحفظ خلافه فكان كالاجماع دل ذلك على حكمين احدهما
انه يجب ان يسال الزاني عن تفسير الزنا ولا نعرف فيه الخلاف الثاني انه لا
يرجم باقراره حتى يقر اربع مرات ذكرا كان او انثى **خبر** وروي
عن علي عليلم ان عبدا اقر عنده بالسرقه مرتين فقطعه وان عبدا
اقر عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم جلده خمسين وعن عايشه مثله
في قطعه العبد باقراره بالسرقه ولم يرو خلافه عن احد غيرهما من
الصحابه دل ذلك على انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون حرا
او عبدا وان حكم العبد في ذلك حكم الحر **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لماعز بعد ان اقر اربع مرات لعلك لمست لعلك
قبلت لعلك نظرت وكان صلى الله عليه يلقنه بعد ثبوت الحد باقراره
ما لو تلقنه لسقط به الحد وروي انه حين رمي بالحجاره هرب فرمي
حتى قتل وروي انه قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اخبروه بذلك هلا تركتموه وروي
هلا رددتموه وفي حديث ابي سعيد قال جا ماعز الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فذكر قصته الى ان قال اذهبوا به فارجموه فاتينا به مكانا
قليل الحجاره فلما رميناه اشتد من بين ايدينا يسعى فتبعناه فاتى بنا
حره كثيرة الاحجار فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه
ثم اجتمعنا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرناه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين ايديكم دل
ذلك على ان من اقر بالزنا اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وهذا القول
مروي عن علي عليلم وعمر وابي بكر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابه
فوجب ان يجري مجرى الاجماع في كونه حجه ولا فصل بين الاقرار بالزنا
او شرب الخمر وبالسرقه في انه يقبل رجوعه بعد الاقرار قياسا على الزنا
الا ان في السرقه يسقط عنه القطع دون الضمان **واللواط** محرم
محظور وفاعله فاسق ومستحله كافر قال تعالى ولوطا اذ قال
لقومه اتاتون الفاحشه ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون
الرجال شهوة من دون النسا بل انتم قوم تجهلون فسماه فاحشة واقره
فدل على انه محرم وقد قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها

الاقرار

الله تعالى

Copyright King Saud University